

على الرضى الموكفة في الفعل الواحد كذا في المعنى الغريب في الحكم التقليد
للسيد علي السهرودي الثاني بل قيل لا يصح المماذج مذهب لان المذهب
لان المذهب لا يكون الا لمن لم يصبه نظر بصيرة بالمذهب اولين قولنا في
فروع مذهب وعرف فتاوى امامه واولاده واما من لم يتأهل لذلك بل قال
انا حنفى او شافعى لم يصح من اهل ذلك المذهب مجرد هذا كقولنا ان ائمة او
نحوه لم يصرف فيها ونحوه بل قال الامام صلاح الدين العلاءي والذى صح به
الفتوى في مشهور كتبهم حوان الانتقال في اهاد العمل فيها بخلاف مذهب
اذ لم يكن علي وجه الشئ للرضى انتهى **قلت** والمراة بخلاف مذهب المسالك
التي عمل بها الا في اعتقادها بدون عمل القول اكمله ثم حقيقة الانتقال اي من
المذهب اما يتحقق في حكم مسئلة خاصة فله فيه وعلم به والافقوله قدوت ابا
حنيفة رحمه الله فيما حتى من المسائل مثلا والتزم العمل به على الاجمال وهو
لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او بعد
بمكانه التزوا ان يعل قول ابي حنيفة مما يقع من المسائل التي تعين في
الوقايع فان ارادوا يعي الشايع القائلين من الحنفية بان المسلمين مذهب
الى مذهب انهم يستوجب التعزيرات ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على
وهو يتبع الاتباع المعين بالتزام نفسه ذلك قولنا اونية شرعا **قلت**
وكذلك لا يلزم بالعمل على الصحيح كما تقدم على الدليل اقتضى العمل بقول المجتهدين
اذا اختلف اليه بقوله تعالى فاستلوا اهل الذكرا كنتم لا تعلمون والسؤال
اما يتحقق عند طبع حكم المائدة المعينة حيثما اذا ثبت عنه قول المجتهدين
عمل به انتهى كما نقل السيد علي السهرودي رحمه الله ثم قال السهرودي واذا
اقتناه مقتبان واختلفا يجزى على الاظهر انتهى **وقيل** الملتزم من له يلزمه
معنى انما ان عمل بحكمه تقليد المجتهدين لا يرجع عنه اي عن هذا الحكم
وفي غيره اي غير ذلك الحكم له تقليد غيره من المجتهدين وهذا القول
في الحقيقة تعضيل لقوله ويجعل الاقال المصنف يعني ابن الهمام وهو يحمي هذا
القول الغالب على الظن كما ياتي عن كمال قوته بحيث جعل الظن متعلقا بنفسه
فلا يتعامل بما يخالفه ثم بين وجه غلبته بقوله **لعمري ما يرجح** اي لو
اتباع من التزم تقليده **شرعا** اي ايجابا شرعا اذ لا يجب على المقلد الاتباع
اهل العلم لقوله تعالى فاستلوا اهل الذكرا كنتم لا تعلمون وليس التزيم
من الموجبات شرعا ويحتاج اي يستنبط منه اي من حوات اتباع غير
مقلده الاوله وهذه المصنيف عليه جوابا اتباع رضى المزاوية اي افق
من المزاوية ما هو الاصح عليه في ائمة من السابغة ولا يمن منه مانع
شرعي اذ لا نسا ان يسلك المسلك الاضغ عليه اذ كان له اي للابن
اليه اي ذلك المسلك الاضغ سبيل ثم بين التمسك بقوله بان لم يكن

على

على باخره اي يتولى اخر مما لا ذلك الاضغ فيه اي في ذلك العمل المختلف
فيه انتهى عبارة السيد بادشاها **وقال** ابن امير حاج عقب كلامه الماتر ابن
الهمام في هذا العمل ما نسبته وقال ايضا بين حيث ابن الهمام في شرح الهداية
عقب ما قد مناه من بيان حقيقة الانتقال والمطالب ان مثل هذه هي الحقيقة
ان الحق ذكره وصافقوا الانتقال من مذهب الى مذهب باجترابا وبرهان آخر
يستوجب التعزير قبله اجترابا وبرهان اوله ولا بد ان يراد بهذا الاجتراب
معنى التجربى وتحكم القلب لان العاى ليس له اجترابا وفلك التجربى ان
الزامات منهم اي المشايخ كلف الناس عن تتبع الرضى والاخذ العاى في كل
مسئلة يقول مجتهد يكون قوله احق عليه وانا لا ادري ما يمنع من هذا من العقل
والسمع ويكون الانسان يتبع ما هو احق على نفسه من قول مجتهد مسوغ له
الاجترابا ما علمت من الشرع ذمة عليه انتهى عبارة ابن امير حاج رحمه الله
قلت لكن تعبير الكمال في تقريره سلوك الاضغ بعد العمل بما قلناه قبله
يتمع التقليد في مثل الحكم على غير المذهب الذي قلده او لا يفوض على ما خرج
اليه المحقق بالنقص لانه يرجع الى جواز التقليد في شيء لم يكن على ما يخالفه
وفيه منع وتنفيد ومخالفة لما هو مخصص عليه في المذهب بخلافه كما سذكر عن
المحقق ابن الهمام نفسه نصا كما هو مقتضى الاطلاق صافقا نقل عنه لم يبيده
فلا يجزى المذهب الا في خصوص عين ما قلناه لانه لا يملك ابطاله باضابته كما
لوقى به ولا يجزى المذهب في خصوص الجنس وهو الذي يتنصبه نص قوله
على الله عليه وسلم بحيث ما خفف عليهم اذ لا يناسبه التقليد لعدم العمل
بما قلده لانه ليس فيه حثيث تخفيف في العمل بما بنا في العمل السابق من
جنسه بقولنا لا ما هو خصوصا مع العزلة وليس فيه تعلق بما معنى كما يشاه
انتهى ثم قال الشارح وكان على الله عليه وسلم بحيث ما خفف عليهم في حج
النجارى عن عابثة رضى الله عنها بلقطتهم **وكي** رواية بلقط ما يخفف
عنهم اي الله وذكره واعدة الهاديت صحيحة والى على هذا المعنى **قلت**
وذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **وروي** الشيخان
 وغيرهما حديثا بما مضى مسيرين ولم تعملوا مسيرين ولا جهرا بسيرهم حتى
يسرو **وروي** الشيخان نصرا للمحدثي في كتاب الحج مرفوعا اختلفوا اي
رحمة ونقله ابن الاثير في مقدمته جامعة من قوله مالك وفي المدخل للشيخ
عن القاسم اي محمد انه قال اختلف ائمة محمد على الله عليه وسلم رحمة ويشيخ
ما قاله بعينه على جملة على اختلف في الاحكام بما في مسند الفردوس عن ابن
عاسم مرفوعا اختلفوا اصحابكم رحمة لان في المدخل للشيخ في عن ابن عبد
العزير قال ما يرضى ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يخلفوا لاهم لو لم
يخلفوا لم تكن رخصة واخرج البيهقي في حديث لابن عباس رضى الله